*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 3*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد عطية*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**فمفهوم الخلافة، موجِّهٌ ومحرِّكٌ لقوة فعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعندما يتكيَّف المسلم بهذه التعاليم الخلقية نفسيًا وروحيًا تتحدد مشاعره، ويتوجه نشاطه وفقًا لها، وفي سبيل غرس هذا المبدأ في نفوس المؤمنين سلك الإسلام مسالك عديدة:**

**الأول: إشعار الناس بأن المال لله؛ فهو مالك لكل ما بالكون، فقال :**{ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ} **[طه: 6].**

**المسلك الثاني: إشعارهم بأنه سخَّرَ هذا المال، وكل ما في الكون لمصلحتهم ومنافعهم منَّةً مِنْه  عليهم، فقال تعالى:** {ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ} }  **[الجاثية: 12]... وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى، فهذه توحي بأن الله تعالى يَمُنُّ عليهم في كتابه الكريم بالمآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح... ونحو ذلك.**

**المسلك الثالث: بعد إضافة الملكية الحقيقية إليه، أعلنهم وأعلمهم بأنهم قد صاروا خلفاء له بجعلِه إياهم، فقال تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} **[فاطر: 39]، فالله مانح الخلافة لعباده، ولو شاء لانتزعها منهم، كما قال تعالى:** {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} **[الأنعام: 133].**

**وطبيعة الخلافة تفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته بشأن أخذ المال والتصرف فيه ممن منحه تلك الخلافة، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: {**{ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} **} [الحديد: 7] وقال تعالى:** {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ} **[النور: 33].**

**ومن لوازم هذه الخلافة: أن يكون الإنسان مسئولًا بين يدي من استخلفه خاضعًا لرقابته في جميع تصرفاته وأعماله، وفي هذا قال الله تعالى:** {ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ} **[يونس: 14]، وقد أمر الجماعة أن تحجُرَ على الفرد، إذا لم يكن أهلًا للتصرف الحكيم في ماله؛ لصغر أو سفه، وأن تمنعه من التصرف في ماله بشكل يؤدي إلى ضرر بليغ بسواه، أو يجعل ماله وسيلة للفساد والإفساد.**

**المسلك الرابع: تجريد الملكية من كل الامتيازات المعنوية التي اقترنت بوجودها على مر الزمن، ولا يرضى للمسلم أن ينظر إليها بوضعها مقياسًا للاحترام والتقدير في المجتمع الإسلامي، ولا أن يقرنها بنوع من القيمة الاجتماعية في العلاقات المتبادلة، قال تعالى:** {ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} **[الحجرات: 13]، ولا مقياس بعد هذه التقوى عند الله وعند المؤمنين به حقًّا.**

**المسلك الخامس: محاربة الغائية: فالمال ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة للإنسان؛ فالإسلام يحارب كونه غاية في ذاته، وقد قال : ((ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، ولبست فأبليت، وتصدقت فأبقيت))، وما سوى ذلك، فهو ذاهب وتاركه للناس، وقد قال تعالى:** {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ} **[التكاثر: 1-2]، وقد حث الله تعالى على الإنفاق في سبيله، وجعل الإنفاق بمثابة القرض لله فقال تعالى:** {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ} **[البقرة: 272].**

**وبهذا المسلك الحكيم والأسلوب السليم، أعاد الإسلام الملكية إلى وضعها الطبيعي، وجعلها في الإطار المهذب بعيدة عن الانحرافات بالمال عن مقاصده الأصلية التي خُلِقَ من أجلها؛ فجعل الملكية في نسبة مزدوجة؛ إلى الله تارة، وإلى الإنسان تارة أخرى. والنسبة الأولى: حقيقية، والنسبة الثانية: إضافية.**

**7. أسباب الحصول على الأموال:**

**أسباب الحصول على الأموال: حاجة الإنسان إلى ما يقوته، ويمونه في حالاته وأطواره تدعوه إلى البحث عن الرزق والسعي في كسبه وتحصيله، والكسب هو قيمة الأعمال البشرية، وهو يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل، وأسباب حصول الأعمال تأتي من جهتين:**

**إحداهما: من طريق القصد والطلب.**

**والثانية: من طريق المصادفة والعرض.**

**فأما ما كان من طريق المصادفة؛ فهو كمثل المواريث عن الآباء والأقارب، والعرب تسميه المال التليد، ويطلق عليه الفقهاء: خلافة الشخص لغيره في الملكية ومنه الوصية، فإن الملك يصل إلى الوارث والمُوصَى له بالخلافة عن المورِّث والمُوصِي؛ إذ لا يملكان إلا من بعد وفاته، ووفاته تعتبر شرطًا للملكية عنه؛ ولذا لا يحتاج دخول الميراث في ملك الوارث إلى قبول منه، وكذلك الوصية لا تحتاج إلى قبول، بل الشرط عدم الرد فيها؛ ولكن الميراث يدخل في الملك الوارث جبرًا عنه من غير اختياره وإرادته، ومن هذا النوع: الخبايا التي لم تبقَ لها أحد، وتسمى الركاز.**

**وأما ما كان بطريق القصد والطلب؛ فهو ينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: ما يؤخذ من يد الغير عن طريق المغالبة والاقتدار عليه، ويسمى مغرمًا وجباية: وهذا شأن الإمارة، والشريعة الإسلامية وضعت مبادئ وأحكام للحاكم المسلم في سياسة المال، والشرع الإسلامي لا يُبِيح تملك المال وكسبه عن طريق القوة والغلبة، إلا في الجهاد مع الكفار، فتكون الغنيمة مباحة التملك؛ ولكن تعتبر تبعًا لمقصد الجهاد وأثرًا من آثاره.**

**يقول ابن خلدون: إن الإمارة ليست بمذهب طبيعي للمعاش، ويوافقه الإمام الشاطبي في هذا؛ لأنه يعتبر الإمارة من المقاصد الأصلية التي لا حظ فيها للمكلف؛ فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة من تولاهم على ولايته عليهم، وكل ما شابه ذلك من الأمور العامة التي فيها للناس مصلحة عامة، ومن أجل ذلك مُنِعَتِ الهدايا والرشاوى؛ لأنها مفسدةٌ عامةٌ تضاد حكمة الشريعة في نصب الولاية؛ ولكن كما يجب على الوالي القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك؛ فَيُعطي للحاجة لا لقيامه بأعمال معينة؛ لأن أعمال الولاية من الضروريات الأصلية التي ليس فيها حظ عاجل للمكلف، وأموال بيت مال المال ومالية الدولة العامة؛ فقد وضع الشرع لها الأحكام والمبادئ التي يهتدي بها الحكام في تحصيلها؛ إما بهدى النص، وإما بروح الشرع ومبادئه.**

**القسم الثاني: ضروب الاحتيال في طلب الاكتساب، وهي على أربعة أقسام: الفلاحة، والصناعة، والتجارة، وتربية الحيوان.**

**-أما الصناعة فهي متأخرة عن الفلاحة؛ لأنها مركبة وعامية، تصرف فيها الأفكار والأنظار؛ ولهذا لا توجد غالبًا إلا في أهل الحضر.**

**-وأما التجارة، فالأكثر من طرقها ومذاهبها، إنما هي تحيُّلات في الحصول على ما بين القيمتين؛ في الشراء والبيع؛ لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة؛ ولذلك أباح الشرع فيها المكايسة، فالعمل عنصر أساسي في طلب الرزق؛ لأن الزراعة تحتاج إليه، والصناعة تحتاج إليه، وتربية الحيوان الداجن باستخراج فطونه كاللبن من الأنعام... ونحو ذلك، والحرف من كتابة وتجارة وخياطة وحياكة... ونحو ذلك تحتاج إلى العمل.**

**ولذلك نجد الإسلام اهتم بالعمل وحث عليه في تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، كما أنه رتب عليه غذاءَ الدنيا والآخرة، قال تعالى:** {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ} **[المُلك: 15].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**